

تعليمات برنامج الماجستير رقم (٣) لسنة ٢٠١١

صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ م

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني

٢٠١١/٢٠١.

المادة (٢):

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية: إحدى كليات الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي.

البرنامج: برنامج الماجستير

الطالب: طالب / طالبة الماجستير

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من (٦٠٠) يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمساقات الإجبارية لبرنامج الماجستير.

المادة (٣):

يكون لبرنامج الماجستير مساران: مسار الرسالة ومسار الامتحان الشامل (دون رسالة)، وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ثلاثةً وثلاثين ساعة معتمدة على الأقل موزعة كما يأتي:

أ- برنامج الماجستير مسار الرسالة، ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى ٦٠٠ فما فوق وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (٢٤)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥٪) موزعة على النحو التالي:

- (١٥) ساعة معتمدة مساقات إجبارية .

- (٩) ساعات معتمدة مساقات اختيارية.

٢. تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة تخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة ، والنجاح في امتحان مناقشتها.

ب- برنامج الماجستير مسار الامتحان الشامل، ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٣٣) ثالث وثلاثين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى ٦٠٠ فما فوق وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (٢٤)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (%) ٧٥ موزعة على النحو التالي:

- (٢٤) ساعة معتمدة مساقات إجبارية .

- (٩) ساعات معتمدة مساقات اختيارية.

٢. اجتياز امتحان شامل كما هو منصوص عليه في المواد ٣٠-٢٨ من هذه التعليمات.

(المادة (٤))

اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

(المادة (٥))

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، وتخصصات البكالوريوس الموائمة بتناسب من المجلس بناء على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية.

(المادة (٦))^(١)

أ- يُعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس (تخصص منفرد) من جامعة اليرموك من المساقات الاستدراكية إذا قُبِل في برنامج ماجستير في التخصص نفسه.

ب- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مساقات استدراكية، لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

ج- على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدراكية والانهاء منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ولا يسمح للطالب بتسجيل مساقات من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم ينه دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح.

د- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (٧) في هذه التعليمات لكل (٩) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

هـ- لا يُعد أي مساق درسه الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس مساقاً استدراكياً. ولا يجوز أن يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكى إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة. يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المساقات الاستدراكية ومساقات اللغة الإنجليزية بتناسب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت أنه درس مساقات مكافئة للمساقات المكلف بها.

^(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

- و- يعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الانجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.
- ز- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعمى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (٧) ^(١)

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٦) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.
- ب- يجوز للعميد في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وطلب من الطالب.
- ج- لا يدخل فصل/فصول التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير.

العبء الدراسي

المادة (٨)

- أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المساقات الاستدراكية، ويجوز في حالات مسوغة بموافقة رئيس القسم المعنى، أن يقل العباء الدراسي عن (٦) ساعات معتمدة.
- ب- الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.
- ج- لا يسمح للطالب بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو لمساقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة ٦/ب من هذه التعليمات.

قبول الطلبة

المادة (٩)

- أ- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا على نموذج خاص.
- ب- يشترط في المتقدم أن يكون مستوفياً لشروط القبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة (١٠) ^(٢)

- أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- ب- يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتنصيب من مجلس الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسماء أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة عن (٢٠%).

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٤)
 (٢) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٤)

- ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من مجلس الدراسات العليا، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شرطًا خاصًا للالتحاق ببرنامج الماجستير، كاحتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مساقات معينة.
- د- إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمًا، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقمًا يحسب له متوسط علامة تقاديره في جامعة اليرموك.

المادة (١١) ^(١)

أ- يقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية، ويشمل قرار القبول تحديدًا لمسار الدراسة (شامل أو رسالة)، والمساقات الاستدراكية التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح ، وفق المادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- لا يقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب تأدبية.

انتقال الطلبة

المادة (١٢) ^(٢)

أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية و توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ، إذا استوف شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص و توافر الشواغر في فصل الانتقال، ويجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية و توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم احتساب ما لا يزيد عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن تدخل جميع المساقات المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ العميد رئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

ب- مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة فما فوق تحسب للطالب المنتقل إلى أي برنامج ماجستير في الجامعة.

المادة (١٣) ^(٣)

أ- لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

^١ تم تعديل المادة (١١) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

^٢ تم تعديل المادة (١١) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

^٣ تمت إضافة البند (أ) للمادة (١٣) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنى عشرة ساعة معتمدة من المساقات الإلزامية أو الاختيارية الواردة في خطة الطالب الدراسية بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة والمحتوى) من المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى تعتمدتها جامعة اليرموك، قبل التحاقه بالجامعة وفق الشروط الواردة أدناه :

١. أن لا تقل علامته في المساق عن %٨٠ أو B أو ما يعادلها.
٢. ^(١)أن لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمساق عن أربع سنوات.
٣. أن لا تدخل علامات المساقات المحاسبة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطالب.
٤. أن يحصل فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير لكل (٩) ساعات معتمدة تحسب للطالب في برنامج الماجستير الجديد.

ج- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنى عشرة ساعة معتمدة، من المساقات الإلزامية أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، ثم قبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المساقات ضمن خطة الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة في الفقرة (ب)(٤) من هذه المادة.

المادة (١٤) ^(٢)

- أ- يجوز للطالب أن يحول من مسار الشامل إلى مسار الشامل بقرار من العميد، بناء على ت nomine من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ب- ^(٣)يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من العميد، بناء على ت nomine لجنة الدراسات العليا في الكلية المستند إلى توصية لجنة الدراسات العليا في القسم، في ضوء المعدل التراكمي للطالبة في خطيته الدراسية (مسار الشامل) وذلك بعد تحقيق الشروط التالية:
١. اجتياز (١٨) ساعة معتمدة بنجاح في خطيته الدراسية (مسار الشامل) ولا تحسب المواد الاستدراكية لهذا الغرض.
 ٢. أن لا يقل معدله التراكمي في خطيته الدراسية (مسار الشامل) عن (%٨٠).
 ٣. وجود موافقة من لجنة الدراسات العليا في القسم مع توفير مشرف.
 ٤. يتم ترتيب المتقدمين حسب أسمائهم يضعها مجلس الدراسات العليا لهذه الغاية.
- ج- ^(٤)يجوز للطالب أن يحول من مسار الشامل إلى الرسالة مره واحدة فقط.
- د- تحسب جميع المساقات التي درسها الطالب المحول من مسار إلى آخر إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المحول إليه.
- ه- ^(٥)لا يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا تقدم للامتحان الشامل.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)
^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠)

^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

^٤ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤) بقرار مجلس رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦

^٥ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤) بقرار مجلس رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦

و- (١) يُستثنى من الشروط في البند (ب) الطلبة غير الأردنيين الذين تشترط دولهم الدراسة في مسار الرسالة.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٥)

- أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالغياب عن أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لكل مساق.
- ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق يعد راسباً في ذلك المنساق، ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٪).
- ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما، وكان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المنساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (٢٥٪) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحبًا من ذلك المنساق.
- د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- هـ- إذا عُدَّ الطالب منسحبًا من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه التعليمات.
- و- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب"، وبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.
- ز- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، وبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (١٦)

- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد، في مجموعها، عن فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتنصيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب في تأجيل دراسته فيه، وبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم، ولا تحسب مدة التأجيل، في هذه الحالة، من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ب- لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.

^١ تمت إضافة البند (و) وفق قرار مجلس العمداء رقم (٤/٢١٩) تاريخ ٤/٢/٢١٩.

ج- يلغى تسجيل الطالب اذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ويعد مؤجلًا حكمًا على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.

د- يجوز للعميد بطلب من الطالب إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.

هـ- يجوز للعميد، في حالات مسوجة، بطلب من الطالب، وبتناسب من لجنة الدراسات العليا في القسم، إلغاء تأجيل دراسة الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الرسالة، في ذلك الفصل خلال الاثنى عشر أسبوعاً من الفصل الأول والثاني والخمسة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي.

و- لا يجوز احتساب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة (٤٩) (ب) ٣ و ٦).

المادة (١٧)

أ- يجوز للطالب إضافة مساقات، أو الانسحاب من مساقات سجلها خلال فترة الانسحاب والإضافة في كل فصل دراسي، وذلك حسب التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٨/أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بموافقة رئيس القسم الأكاديمي الذي يتبع إليه الطالب، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب".

ج- ^(١) على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من الامتحان الشامل بعد بدء الامتحانات النهائية.

د- ^(٢) يُعد الامتحان و نتيجته ملزمن للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.

هـ- ^(٣) إذا لم يتقدم الطالب للامتحان نهائياً لعذر قهري قبله لجنتا الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ويقره العميد، يُعد الطالب منسحبًا من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.

الانقطاع عن الدراسة: فقدان مقعد الدراسة والفصل

المادة (١٨)

- يفقد الطالب مقعده الدراسي في برنامج الماجستير الذي سجل فيه في الحالات الآتية:

أ- إذا انسحب، أو عُدَّ منسحبًا من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.

ب- اذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٦/أ).

ج- إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المساقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استئنفاته لمدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ).

^١ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٦) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

^٢ تم تعديل الفقرة (د) من المادة (١٦) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

^٣ تم تعديل الفقرة (هـ) من المادة (١٦) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

د- (١) إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في الفصل الأول من قبوله والفصل الذي يليه بما فيه الفصل الصيفي.

المادة (١٩)

أ- يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (١٥/و)، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للعميد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً بشرط ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (٤) سنوات، وفي حالة قبوله يستكمل الطالب متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعتمدة بها عند عودته إلى الدراسة وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

ب- يجوز أن يحتسب للطالب إذا انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر مala يزيد عن (١٥) ساعة من المساقات التي درسها في البرنامج السابق على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة وإن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات وتدخل جميع المساقات المحتسبة في معدله التراكمي ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (٩) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة

المادة (٢٠)

- يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

أ- إذا رسب في أي من المساقات مرتين باستثناء المساقات الاستدراكية، وقل معدله التراكمي عن (٧٥%).

ب- إذا رسب في ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.

ج- (٣) إذا رسب في المساق الواحد ثلاث مرات بغض النظر عن معدله التراكمي.

د- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

هـ- إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (٢٤/ج).

و- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

ز- إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٧).

المادة (٢١)

لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

الامتحانات

المادة (٢٢)

أ- تتكون علامة الطالب النهائية في المساق الواحد من:

^١ تمت إضافة البند (د) من المادة (١٨) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥

^٣ تمت اضافة البند (ج) من المادة (٢٠) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٣٥) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

١. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (٦٠%) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريراً واحداً على الأقل ويخصص له (٣٠%) من العلامة على الأقل وتقارير أو بحوثاً، أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط، ويخصص لها (٣٠%) من العلامة كحد أعلى.
 ٢. إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المساقة، على الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساقة عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.
 ٣. علامته في امتحان نهائي يخصص له (٤٠%) من العلامة.
 ٤. ترد جميع التقارير، والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علامتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردها أو اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم ترد للطلبة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
- ب- يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمخبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

المادة (٢٣)

- أ- ^(١)إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية .
- ب- ^(٢)إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي قبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الأخذ برأي مدرس المساقة وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساقة ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".
- ج- ^(٣)إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، في الفصلين : الأول والثاني، وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي، ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب.
- د- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.
- ه- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتملة لحين النجاح في الرسالة.

^١ تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

^٢ تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/١٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥

^٣ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٣) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/١٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥

المادة (٢٤)

- أ- الحد الأدنى للنجاح في أي مساق من مساقات الماجستير (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) (%) ٧٠ وترصد نتيجة ناجح / راسب للطالب في المساقات الاستدراكية. وتكون أدنى علامة تسجل للطالب في سجله الأكاديمي (%) ٥٠.
- ب- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (% ٧٥).
- ج- على الطالب، الذي وضع تحت المراقبة، أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (٢٥)^(١)

يسمح للطالب الذي فصل أكاديمياً، استناداً لنص المادة (٢٠/هـ) بدراسة فصل درامي واحد دراسة خاصة (التصوير وضعه الأكاديمي)، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض، وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل المعدل التراكمي عن (% ٧٤).
- أن يدفع الطالب ضعف الرسوم المقررة للساعات.
- أن يدخل الفصل الذي درسه الطالب دراسة خاصة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

المادة (٢٦)

يجوز النظر في تصويب العلامة المائية من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم لأي طالب في مساق ما، بناء على طلب خططي منه، أو بمبادرة خططية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، والذي يرفع التوصية إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، لعرض الأمر على المجلس، ويُبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (٢٧)

- أ- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق يحصل فيه على علامة أقل من (% ٨٠).
- ب- لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.
- ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر أو لغاية رفع معدله التراكمي وفي هذه الحالة تحسب للطالب العلامة الأعلى.

الامتحان الشامل

المادة (٢٨)

أ- يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه. ويشمل ذلك الإمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه والتحليل المنطقي والعلمي.

ب- الامتحان الشامل ليس امتحاناً آخر في المساقات التي درسها الطالب.

^١ تم إضافة المادة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٢٠١٩/١٥) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

المادة (٢٩)

- أ- لا يسجل الطالب لامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق أحكام المواد (٤، ٣) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمساقات لغاية رفع المعدل، والتي كانوا قد نجحوا فيها سابقاً.
- ب- ^(١) يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة خلال الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ويجوز عقده مرة واحدة في الأسبوع السادس من الفصل الصيفي .
- ج- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه (%)٧٠ وتنثبت في سجله الأكاديمي "ناجح" أو "راسب".

المادة (٣٠)

- تكون لجنة الدراسات العليا في القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل بحيث يشمل ذلك:
- أ- تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.
- ب- ^(٢) تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون درجات أكademie لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سريّة، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس مختص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
- ج- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، وبخصوص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.
- د. يبلغ رئيس القسم العميد وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (٣١)

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٣٢)

- أ- تصنف علامات المساق لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
٨٠- أقل من	جيد
٩٠- أقل من	جيد جداً
١٠٠-٩٠	ممتاز

- ب- يحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمساقات المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
-----------------	---------

^١ تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) بقرار مجلس العمداء (٢٠١٦/١٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥

^٢ تم تعديل البند (ب) من المادة (٢٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

جيد	٨٠-٧٥
جيد جداً	٨٨-٨٠
ممتاز	١٠٠-٨٨

التسجيل للرسالة

المادة (٣٣) ^(١)

- أ- لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (%٧٥).
- ب- يعين للطالب مشرف على رسالته ومشرف مشارك (إن اقتضت الحاجة) من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادتين (٣٢، ٣٤) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج- يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات الآتية:
١. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان رسالته وخطتها واسم المشرف المقترن من بين أعضاء هيئة التدريس.
 ٢. تقر لجنة الدراسات العليا عنوان الرسالة وخطتها مبدئياً، وتحدد مشرفاً ومسفراً مشاركاً (إن اقتضت الحاجة) وفق أحكام المادتين (٣٣، ٣٤) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.
 ٣. يقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة يحضرها أحد أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم، والمشرف والمشارك، (إن وجد)، وأثنان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعينهما لجنة الدراسات العليا في القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالموضوع.
 ٤. يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية.

المادة (٣٤) ^(٢)

- أ- يجوز تعين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

^١ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (٤/٢٠١٤)

^٢ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (٤/٢٠١٤)

- ب- يشترط في كل من المشرف والمشرف المشارك، (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وبرتيبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ بإحدى هاتين الرتبتين.
- ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعين المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، كما يجوز تعين المشرف المشارك من خارج الجامعة بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم .
- د- ^(١) للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أو محاضر متفرغ برتبة/ براتب أستاذ مساعد، شريطة أن يكون قد نُشر له أو قُبِل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا، وأن لا يكون الباحثان مستلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
- ه- يراعي في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.
- و- يجوز في حالات مسوغة تعين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.
- ز- ^(٢) يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى العميد يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع الرسالة ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي إذا كان التقرير سلبياً.

المادة (٣٥)

- أ- يجوز لظروف استثنائية تعين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة ، داخل الأردن وفق أحكام المادة (٣٣).
- ب- للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعينه مشرفاً، وأن تراعي مصلحة الطالب في هذه الحالة.
- ج- ^(٣) يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلد (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، بدون راتب) الاستمرار بالإشراف (على أن يكون مشرفاً مشاركاً) على رسالة الطالب.

المادة (٣٦)

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من المشرف أو الطالب.

^١ تم تعديل البند (د) من المادة (٣٣) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٢ تمت إضافة الفقرة (ز) من المادة (٣٣) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦

^٣ تم تعديل البند (ج) من المادة (٣٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٣/٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ و بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

^٤ تم تعديل البند (ج) من المادة (٣٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٤/٣) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ و بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

المادة (٣٧)

يجوز تعديل عنوان مشروع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

المادة (٣٨)^(١)

تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العباء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً على لا تزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف عن فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل درامي لهذا الغرض.

المادة (٣٩)

- أ- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:
 - ١. ست رسائل إذا كان أستاذًا.
 - ٢. أربع رسائل إذا كان أستاذًا مشاركاً.
 - ٣. ^(٢) رسالتين إذا كان أستاذًا مساعدًا.
- ب- يُطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

مناقشة الرسالة

المادة (٤٠)^(٣)

- أ- يُعد الطالب رسالته بلغة سلية ومنهجية علمية، على أن تتوافق فيها الأصلية، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.
- ب- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يقدم نسخة نهائية منها للمشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة. ولا تؤلف لجنة المناقشة إلا بعد ان ينهي الطالب جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق احكام المواد (٤، ٣) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمساقات لغاية رفع المعدل، والتي كانوا قد نجحوا بها سابقاً.
- ج- ^(٤)يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة مؤلفة من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد)، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة، على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة، وبترتيب أستاذ أو أستاذ

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

^٢ تم تعديل البند (٣) من المادة (٣٨) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٣ تم تعديل المادة (٣٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٤٢)

^٤ تم تعديل البند (ج) من المادة (٣٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٥ تم تعديل البند (ج) من المادة (٣٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)

مشارك، وعلى أن تتوافق فهم الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (٣٤، ٣٣) من هذه التعليمات، وفق الترتيب الآتي:

١. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
٢. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس متخصصين من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء.
- ـ د- يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.
- ـ ه- يجوز في حالات مسوغة وبقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

المادة (٤١) ^(١)

- ـ أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، واقتراح من المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيشه للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور المموافقة على إقرار مشروع الرسالة وفق أحكام المادة (٣٢ ج/٤).
- ـ ب- يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.
- ـ ج- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الأربعة شهور المتصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (٤٢)

- ـ أ- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (٣٩)، ثم يعلن رئيس اللجنة النتيجة للطالب.
- ـ ب- تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - ـ ١. "ناجح"
 - ـ ٢. "ناجح مع تعديلات طفيفة" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته في مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 - ـ ٣. "ناجح مع تعديلات جوهرية" تقوم اللجنة بثبت تعديلات المطلوبة على القرار، وعلى الطالب أن يجري التعديلات في مدة أدناها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة،

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٥/٢٠١٨)

^٢ تمت إضافة البند (ج) من المادة (٤٠) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (١٠/٢٠١٥) بتاريخ (١٦/٣/٢٠١٥)

^٣ تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٩)

ولا يُعد راسباً ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً لغرض إتمام التعديلات.

٤. "راسب"

- ج- يتبع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية يرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد باستكمال إجراءات المناقشة.
- د- يبعث رئيس اللجنة القرار موقعاً إلى رئيس القسم والذي يقوم بإرساله إلى كل من العميد وعميد الكلية ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل.

مواصفات الرسالة

المادة (٤٣)

تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية. ويرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن (٣٥) ثلاثة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدرис، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد عن (٣٥) ثلاثة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن (٣٥) ثلاثة وخمسين كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان ما لا يزيد عن (١٠٥) كلمات مفتاحية Key Words لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (٤٤)

تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ويشمل ما يأتي:

١. عنوان الرسالة واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
٢. اسم المشرف والمشرف المشارك، إن وجد.
٣. العبارة الآتية "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص....." أو ما يقابلها في اللغة الإنجليزية، أو في لغة أخرى، إذا كانت الرسالة مكتوبة بها.

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in ... at Yarmouk University".

٤. أسماء لجنة المناقشة.

٥. تاريخ المناقشة.

المادة (٤٥)

١. تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).
٢. يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية.
٣. يترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، ويكون كل من الهامش الأخرى (2.5) سم.

٤. يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشى وثبت المراجع والفالهارس، حسب نماذج يعدها ويعلمه لطلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (٤٦)

في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صوراً أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (٤٧)

يودع الطالب نسخة من الرسالة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف pdf، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزدَّد العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (٤٨)

تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنصيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلسي القسم والكلية، بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة

اللجان وصلاحياتها

المادة (٤٩)

تراعى عند تأليف لجنة الدراسات العليا في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك- رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ م، الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجانتين، وتكافؤ الفرص بين من هم بالرتبة ذاتها.

المادة (٥٠)^(١)

تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية:

- أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم، والتوصية للجنة الدراسات العليا بالكلية بقبول الطالب وفق المادة (١١) من هذه التعليمات.
- ب- تنظيم الامتحان الشامل والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة.
- ج- التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما ياتي:

١ - تعين المشرف والمشرف المشارك إن وجد

٢ - تعين أعضاء لجان المناقشة كما ورد بالمادة (٣٩) ج

^١ تم تعديل المادة رقم (٤٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

- ٣- انتقال الطلبة وفق المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- ٤- احتساب مساقات للطلبة وفق المادة (١٣) من هذه التعليمات
- ٥- إقرار مشروع الرسالة.
- ٦- احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:
- ١- السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خططهم، خارج الجامعة.
 - ٢- السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من المساقات الاختيارية خارج الجامعة بعدأخذ الموافقة المسبقة عليها من العميد.
 - ٣- أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم إليها.
- المادة (٥١)^(١)**
- تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصالحيات الآتية:
- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
 - ب- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترن قبولهم في كل برنامج
 - ج- التنسيب للمجلس بوضع أساس مفاضلة إضافية للقبول استناداً للمادة (١٠) من هذه التعليمات.
 - د- التنسيب للعميد بما يأتي:
 - ١- إقرار مشروع الرسالة.
 - ٢- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 - ٣- تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 - ٤- انتقال الطلبة وفق المادة (١٢) من هذه التعليمات.
 - ٥- احتساب مساقات للطلبة وفق المادة (١٣) من هذه التعليمات.
 - ٦- التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (١١) من هذه التعليمات.
 - ٧- إقرار المساقات الاستدراكية للطلبة والتنسيق بها للعميد.
 - ٨- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

^(١) تم تعديل المادة رقم (٥٠) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

منح طلبة الماجستير شهادة "الدبلوم العالي"

المادة (٥٢)

- أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:
١. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
 ٢. إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته وبمعدل تراكمي %٧٥ على الأقل.
 ٣. إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقرير خطياً بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإجبارية والاختيارية بما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي %٧٥ على الأقل.
 ٤. إذا تقدم خطياً إلى قسمه مبدياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإجبارية والاختيارية في مسار الرسالة بما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي %٧٥ على الأقل.
- ب- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / المسار الشامل في إحدى الحالات الآتية:
١. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 ٢. إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، وكان قد أكمل دراسة (٣٣) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بمعدل لا يقل عن %٧٥، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
 ٣. إذا تقدم خطياً إلى قسمه مبدياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإجبارية والاختيارية، والحصول على معدل تراكمي %٧٥ على الأقل.
- ج- تُمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية.

الجريات

المادة (٥٣) ^(١)

يخصص مجلس الجامعة في الميزانية مبلغاً سنوياً للجريات للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها، بناء على تنصيب مجلس الدراسات العليا، في ضوء توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم، ويمكن للعمادة أن تمنح جريات بحثية للطلبة المتفوقين وفق آلية يقرها مجلس البحث العلمي.

المادة (٥٤) ^(٢)

تتألف ميزانية الجريات مما يأتي:

١. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناء على تنصيب مجلس الدراسات العليا.
٢. الهبات والتبرعات والوقفيات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية.

المادة (٥٥) ^(٣)

أ- تقدم طلبات الحصول على الجريات إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
ب- تزود الكليات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الجريات التدريسية والبحثية التي تحتاجها الأقسام التي بها برامج دراسات عليا قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوفرة للجريات في ذلك الفصل.

المادة (٥٦) ^(٤)

أ- تمنح الجرایة بقرار من المجلس بناء على تنصيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم لسد الحاجات التدريسية والبحثية للأقسام.
ب- يراعى في إعطاء الجرایة مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.
ج- تمنح الجرایة على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن ٦ ساعات من خطته، ولا تحسب المساقات الاستدراكية لهذه الغاية ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب من خطته بنجاح وعدد الجرایات التي حصل عليها سابقا.

المادة (٥٧) ^(٥)

أ- الجرایات نوعان:

^١ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦

^٢ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٤/٤)

^٣ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٤/٤)

^٤ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٤/٤)

^٥ تم تعديل المادة (٥٦) بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦

^٦ تمت إضافة البنود (هـ، وـ، زـ، حـ، طـ) بموجب قرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

١. جرایة تدریسیة نصفیة: تمنح للطلبة الحاصلین علی معدل تراکمی لا یقل عن ٨٤٪. شریطة أن لا یزيد العباء الدراسي للطالب علی (٩) ساعات معتمدة، وأن لا یقل عن (٦) ساعات، وتشمل مبلغاً قدره (١٠٠) دینار شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف كل من: رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة التي اجتازها بنجاح للفصل الذي يحصل فيه على جرایة.
 ٢. جرایة تدریسیة ربعیة: تمنح للطلبة الحاصلین علی معدل تراکمی لا یقل عن ٨٠٪، شریطة أن لا یزيد العباء الدراسي للطالب عن (٩) ساعات معتمدة، ولا یقل عن (٦) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً قدره (٧٥) خمسة وسبعون دیناراً شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف كل من: رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة التي اجتازها بنجاح للفصل الذي يحصل فيه على جرایة.
- ب- یجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرایات لطلبة تقل معدلاً لهم التراكمية والحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في البند (أ) أعلاه أو تقل عدد الساعات المقطوعة عما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من هذه التعليمات، بتناسب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم.
- ج- علی الرغم مما ورد في المادة (٥٥) والمادة (٥٦/أ/ب) من هذه التعليمات یمنح الطالب الأردني الأول علی دفعته (فصل أول وثاني وصيفي) لدرجة البكالوريوس جرایة تدریسیة نصفیة للفصل الأول من التحاقه ببرنامج الماجستير شریطة التحاقه ببرنامج الماجستير في نفس التخصص خلال الفصل الأول من العام الدراسي وينافس الطلبة الآخرين علی الجرایات وفق التعليمات في الفصول التالية
- د- إذا نقص العباء الدراسي للطالب علی (٦) ساعات نتيجة لتساقطه مادة ما من سجله بعد منحه الجرایة، فیدفع له مبلغ قدره (٧٥) خمسة وسبعون دیناراً شهرياً بدل الأعباء التدریسیة التي قام بها.
- ه- إذا نقص العباء الدراسي للطالب علی (٦) ساعات نتيجة رسویه في مادة ما نهاية الفصل الذي منح به الجرایة، فیدفع له مبلغ قدره (٧٥) خمسة وسبعون دیناراً شهرياً بدل الأعباء الشهريّة التي قام بها.
- و- إذا سجل الطالب (٩) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وأسقط المادة الدراسية المتبقية، فیدفع له نصف رسوم الساعات للمادة التي نجح بها، ويدفع له مبلغ (٧٥) خمسة وسبعون دیناراً شهرياً بدل الأعباء الشهريّة التي قام بها.
- ز- إذا رسب الطالب في جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجرایة، فیدفع له مبلغ (٧٥) خمسة وسبعون دیناراً شهرياً بدل الأعباء الشهريّة التي قام بها.
- ح- إذا أسقط الطالب جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجرایة فتسقط منه امتیازات الجرایة.
- ط- إذا سجل الطالب (٩) ساعات دراسية، ثم أضاف (٣) ساعات خلال الفصل الذي منح فيه الجرایة فیُصرف له عن (٩) ساعات دراسية فقط.

(٥٨) المادة

تعطى الجرایة على أساس فصلي، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها على أن لا تزيد المدة عن أربعة فصول دراسية.

المادة (٥٩)

- يشترط في الطالب الذي يتقدم للجراية ما يأتي:
- أ- أن يكون متفرغاً تفرغاً تماماً للدراسة في الجامعة.
 - ب- أن لا يقل عبء الدراسي عن (٦) ساعات معتمدة، بما فيها المساقات الاستدراكية في الفصل الدراسي الواحد باستثناء الفصل الصيفي.
 - ج- أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية من أية جهة.

المادة (٦٠)

- أ- يلتزم الطالب الذي يتضمن جراية تدريسية نصفية بالعمل (١٥) خمس عشرة ساعة في الأسبوع، منها ما لا يزيد عن (٩) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.
- ب- يلتزم الطالب الذي يتضمن جراية تدريسية رباعية بالعمل (١٠) عشر ساعات في الأسبوع، منها ما لا يزيد عن (٦) ست ساعات في التدريس أو الإشراف على المختبرات.
- ج- ^(١) تلغى الجراية في الحالات الآتية:
 ١. إذا زاد عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية عن (٩) ساعات مع مراعاة ما ورد في المادة ٥٦/ب من هذه التعليمات
 ٢. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية بطلب منه، أو بقرار من لجنة الدراسات العليا في القسم.
 ٣. إذا خالف الطالب أي من أحكام مواد هذه التعليمات.

المادة (٦١)

تحمل درجة الماجستير تاريخ استحقاقها، وتمنح في كل فصل دراسي.

المادة (٦٢)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتلبيه الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة.....الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم إطلاعه على ذلك.

المادة (٦٣)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة.

المادة (٦٤) ^(٢)

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكademie، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

^١ تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٩) بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

^٢ تمت إضافة المادة رقم (٦٣) وتعديل أرقام المواد التي تليها بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

المادة (٦٥)

بيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات

المادة (٦٦)

تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك.

المادة (٦٧)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.